جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

الأستاذ: عادل بن عيسى السنة الجامعية:2023-2024

السنة: الثالثة محاسبة ومراجعة السداسي الأول

الإجابة النموذجية لمقياس: الإفلاس والتسوية القضائية

الجواب01: (5 نقاط)

1. خطأ: التسوية إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه.
2. خطأ: الإفلاس التدليسي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه.
3. خطأ: من بين الأثار الناتجة على حكم شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها.
4. صح: يعتبر التاجر متوقفا عن الدفع إذا كانت الديون الديون التي يطالب بها واجب عليه قانونا أن يؤديها حالا.
5. خطأ: تنتهي التفليسة في حالة عدم وجود ديون مستحقة، ويترتب على صدور الحكم بالإقفال لإنقضاء الديون لإسترداد المدين لجميع حقوقه وترفع عنه كل المحضورات.

الجواب 02: (6 نقاط)

- **الفرق بين نظام الإفلاس والإعسار:**

يشتركان في واقع التوقف عن الدفع، ولكنهما يختلفان من حيث آثار الواقعية فيما يلي:

1. نظام الافلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، **أما** إلاعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني،
2. التاجر يشهر إفلاسه بمجرد التوقف عن الدفع حتى ولو كانت لديه سيولة مادية، **بينما** لا يمكن شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا كانت أمواله غير كافية لسداد الديون،
3. في نظام الإفلاس يعد تاريخ الإستحقاق هو تاريخ الوفاء ولا يمنح أجل إضافي (المادة 2/264) **بينما** نظام الإعسار تطبق قاعدة "فمن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة". (المادة 210)
4. حكم شهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين المفلس من التصرف (المادة 2/264) وعدم ممارسة حقوقه المدنية والسياسية(المادة 243) ويفقد أهليته التجارية (المادة 243)، **بينما** في نظام الإعسار فلا يؤدي إلى ذلك،
5. يؤدي حكم شهر الإفلاس إلى سقوط آجال الديون التي لم تحن بعد (المادة 246)، **بينما** في نظام الإعسار تبقى الآجال على حالها،

6. من آثار شهر الإفلاس وقف أي إجراءات فردية من قبل الدائنين ضد المدين، ولا يتعدى ذلك الدائنين الحائزين من رهن أو تأمين (المادة 245) **بينما** العكس في نظام الإعسار.

- مفهوم رد الاعتبار : وفق المادة 548 التي تنص على أنه "يخضع المدين الذي اشهر إفلاسه للمحضورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.وتستمرهذه للمحضورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار مالتوجد احكام قانونية تخالف ذلك"

انواع رد الاعتبار :

1/رد الاعتبار بقوة القانون : وقف المادة 873 يرد الاعتبار القانوني لكل تاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي اشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية وليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في ذلك .

2/رد الاعتبار القضائى الجوزي : نصت المادة 875ق ت على رد الاعتبار القضائى أو الجوزي حيث أجازت للمحكمة أن تحكم به أوال متى تثبت استقامة المدين وذلك في حالات

*المدين الذي حصل على صلح وسدد حصصه ويطبق هاذا الحكم على شريك المتضامن الذي حصل على صلح منفرد من الدائنين

*المدين الذي أثبت إبراء الدائنين له بالكامل الديون وموافقتهم الجماعية على رد اعتباره

*يتعين على المدين إيداع طلب رد الاعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الافلاس التسوية أو التسوية القضائية ويرفق به المخالصات والمستندات المثبتة ا للوفاء أو الأبراء

--مميزات نضام الافلاس : وفق ما قرره القانون:

١/حجية حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية : طبقا للمادة 338ق ت فإن حجية الأحكام نسبية إذا لا تسري الأحكام الا على أطراف الدعوى وعلى نفس الموضوع وحول نفس الوقائع ،غير أن حجية حكم الفلاس أو التسوية القضائية مطلقة

2/حكم شهر الإفلاس و التسوية القضائية منشئ نصت المادة 225ق ت على أن الافلاس ولا التسويةالقضائية يترتبان عن مجرد التوقف عن الدفع إنما بصدور حكم مقرر لذلك

3/ وحدة الافلاس أن حجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وكذا الوصف المشي له يحول دون إمكان افلاس التاجر أكثر من مرة واحدة في وقت واحد . وهو ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الافلاس المجسد في قاعدة لا افلاس على افلاس ويترتب عليها مايلي :

-لا تختص بافلاس المدين الا محكمة واحدة

-اذا إذن للتاجر المدين بممارسة التجارة من جديد ثم توقف عن الدفع مرة أخرى قبل قفل للتفليسة الولى فلا يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية .

الجواب03: (9 نقاط)

مقدمة:

العرض:

❖ **أشخاص التفليسة:**

✓ **الأشخاص القضائية: يتمثلون في:**

1. **الوكيل المتصرف القضائي:** هو وكيل التفليسة أو ما أطلق عليه المشرع بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 52-58 المؤرخ في 95-95المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي:

الفرع1 :تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية.

الفرع2:مهامه:من مهامه ما يلي:

1-القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين كوضع الأختام على أموال المفلس،

2-تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما بعد،

3-وضع الميزانية في حالة عدم قيام املدين بإيداعها

4-استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان اجل استحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيلها،

5-جرد أموال المدين،

6-بيع المنقولات.

الفرع3:أتعابا لوكلاء المتصرفين القضائيين:يتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وظيفته، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 55-413 المؤرخ في 95-11لأتعاب التي يتقاضاه و حظر عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم قبض أية حقوق،

- مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي:يعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسئولا عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلسأو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته، كما يكون مسئول عن الجرائم التي يرتكبها كاختلاس أو تبديد أموال التفليسة. بالإضافة تعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية إلى عقوبات تأديبية.

2. القاضي المنتدب:نظرا لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس القيام بمهام الاشراف على التفليسة فأوجب عليها انتداب أحد قضاتها للقيام بذلك، ونتناول فيما يلي تعيينه وتحديد مهامه

الفرع1 :تعيينه: حسب الفقرة الأولى من المادة 587 ق ت فإن القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

الفرع2 :مهامه: يدخل في مهام القاضي المنتدب ما يلي

-يقدم القاضي المنتدب وجوبا للمحكمة تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو إلافالس .

-يفصل خلال 8أيام في كل شكوا أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من وكيل التفليسة

-إصدار الأوامر،

-إصدار أمر بتعيين مراقبا أو اثنين من بين الدائنين، كما يملك سلطة عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين،

-منح الإذن لوكيل المتصرف القضائي في الشروع في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا،

3.محكمة الإفلاس: تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بمهمة الرقابة العليا والإشراف على شؤون التفليسة فهي التي تفصل في كل الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب و تتولى تعيينه بحكم بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

4. **النيابة العامة:** يتمثل دور النيابة العامة في مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها بالكشف عن جرائم الإفلاس ورفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها وفي سبيل ذلك ألزمت المادة 589ق ت كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

✓ **الأشخاص غير القضائية للتفليسة:**

1. **المراقبان:** طبقا لنص المادة 549 ق ت فإن للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين في أي وقت بأمر يصدره وال يجوز أن يعين مراقبا أو مماثل لشخص معنوي معين كمراقب أي قريب أو نسيب .كما للقاضي صالحية عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين،

2. **المدين:** يختلف مركز املدين في التفليسة عن مركز املدين المقبول في التسوية القضائية.

-المدين في التفليسة: يترتب على الحكم بالإفلاس غل يد المفلس عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلة ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي،

-المدين في التسوية القضائية: يعتبر المدين في التسوية القضائية كالمفلس قانونا، الا أنه تغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها، و يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وإنما مساعدته من قبل هذا الأخير تعتبر إجبارية.

3. **جماعة الدائنين:** تشمل جماعة الدائنين، الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

❖ حيث يبرز دور أشخاص التفليسة في نظام الإفلاس من خلال إجراءات الإفلاس: وذلك من خلال:

✓ حصر أموال المفلس وإدارتها: من خلال:

الفرع1: وضع الأختام، الفرع2:جرد أموال المفلس

✓ إدارة أموال المفلس: عن طريق:

الفرع1 :القيام بالأعمال التحفظية،الفرع3 :مباشرة التحكيم والتصالح،

الفرع2 :تحصيل الديون،الفرع4 :بيع المنقولات.

✓ حصر ديون المدين: من خلال:

الفرع1: : تقديم الديون، الفرع2: تحقيق الديون.

- ✓ إنتهاء الإفلاس:بعد الانتهاء من عملية حصر أموال المفلس وديونه وتتضح حالة إلافالس، تأتي مرحلة البحث عن الحل المناسب إليها التفليسة، وقد يتضح للدائنين أنه من الأفضل منح املدين صلحا يعود بمقتضاه ممارسة تجارته والوفاء بديونه و إذا فشل الصلح يصبح الدائنون في حالة اتحاد وحينئذ يتم تصفية أموال املدين وتوزيع ثمنها على الدائنين.

❖ و يبرز دور أشخاص التفليسة في نظام التسوية القضائية من خلال إجراءات التسوية: وذلك من خلال:

- ✓ **الصلح :** هو عبارة عن عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين، ويتضمن عادة منح املدين أجال للوفاء تقسط خلالها الديون، إذ تقض ي المادة 888 ق ت بأنه" :يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون.
- ✓ إجراءات الصلح: من خلال:

الفرع1 :المداولة في أمر الصلح،الفرع3:المعارضة في الصلح،

الفرع2:التصويت على الصلح ونتائجه،الفرع4: التصديق على الصلح وأثاره،

- ✓ إبطال الصلح أو فسخه:

الفرع1:حالات إبطال الصلح أو فسخه،

الفرع 2:أثار إبطال عقد الصلح أو فسخه:إذ يعد إبطال الصلح من بين الحالات التي تقض ي فيها المحكمة بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس.

الخاتمة:....